

Distr.: General
4 July 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها

مذكرة أمانتها الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، الذي أعد عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٢٤. وتبحث المقررة الخاصة في هذا التقرير قضية إساءة الدين بوصفه شكلاً رئيسياً من أشكال الرق المعاصرة في جميع أرجاء العالم. وتبين التعريف القانوني لإساءة الدين قبل مناقشة اتجاهات انتشاره داخل مختلف المناطق. وتناقش بعد ذلك العوامل الرئيسية التي تقود إلى إساءة الدين والتحديات التي يطرحها القضاء عليه. وفي الختام، توجز المقررة الخاصة رؤيتها بشأن اتباع نهج متكامل وقائم على حقوق الإنسان لمنع إساءة الدين والقضاء عليه تماماً، وتقدم إلى الدول الأعضاء توصيات بشأن تطبيق نهج من هذا القبيل.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-11363(A)



* 1 6 1 1 3 6 3 *

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٤	ثانياً - الخصائص القانونية لإسار الدّين، وتعريفه
٥	ثالثاً - اتجاهات انتشار إسار الدين
٥	ألف - على الصعيد العالمي
٦	باء - على الصعيد الإقليمي
١٥	جيم - العمال المهاجرون وإسار الدين
١٦	رابعاً - أمثلة على تدابير وطنية تهدف إلى منع إسار الدين والقضاء عليه
١٦	ألف - الأحكام الدستورية المتعلقة بإسار الدين
١٦	باء - التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بإسار الدين
١٨	خامساً - العوامل الرئيسية التي تدفع إلى إسار الدين والتحديات القائمة فيما يتعلق بالقضاء عليه كلياً
١٨	ألف - العوامل الدافعة
٢٠	باء - التحديات الرئيسية القائمة في مجال القضاء على إسار الدين
٢١	سادساً - وضع نهج متكامل قائم على حقوق الإنسان لمنع إسار الدين والقضاء عليه
٢٣	سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات
٢٣	ألف - الاستنتاجات
٢٤	باء - توصيات إلى الدول الأعضاء

أولاً - مقدمة

- ١- تقدم المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، أورياً بهولاً، هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٢٤.
- ٢- وقد أجرت المقررة الخاصة، منذ أن قدمت عرضها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، زيارتين قطريتين إلى نيجيريا والسلفادور، ورافقها في الزيارة إلى نيجيريا المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وكان الهدف المحدد للزيارة تقييم الجهود التي بذلتها الحكومة في المساعدة على إعادة تأهيل وإعادة دمج النساء والأطفال الذين هربوا أو حُرروا من قبضة بوكو حرام. وقدم المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين، تقريراً يلخص النتائج التي أسفرت عنها تلك الزيارة (A/HRC/32/32/Add.2) كما قامت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، بزيارة السلفادور لتقصي مدى انتشار الرق هناك والجهود التي تبذلها الحكومة لمنع هذه الظاهرة والقضاء عليها. ويصدر التقرير الذي يلخص نتائج تلك الزيارة (A/HRC/33/46/Add.1) في إضافة إلى هذه الوثيقة.
- ٣- وإضافة إلى الزيارتين القطريتين المذكورتين أعلاه، شاركت المقررة الخاصة في طائفة واسعة من المؤتمرات والمبادرات الدولية المتعلقة بمنع أشكال الرق المعاصرة والقضاء عليها. وعلى سبيل المثال، شاركت في الحفل العالمي المعني بالطفل في الجنوب الأفريقي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛ وفي حلقة عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في داكار؛ وفي اليوم العالمي لإبطال الرق، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في المقر العام للأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، شاركت المقررة الخاصة، يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في مؤتمر القمة الأول للفتيات الأفريقيات بشأن القضاء على زواج الأطفال في أفريقيا، إلى جانب المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وخلال ذلك الحدث، شاركت في حلقة نقاش وجلسات عامة، وفي اجتماع ضم عدداً من المنظمات غير الحكومية وأكثر من ٥٠ فتاة شابة أخضعن للزواج القسري. كما عُينت المقررة الخاصة شريكاً لحملة منظمة العمل الدولية المسماة "٥٠ من أجل الحرية" والهادفة إلى حمل خمسين بلداً على التصديق على بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) وشاركت في عدد من الأنشطة الدعوية المتعلقة بالحملة في جنوب أفريقيا وزامبيا وكذلك في جنيف. وشاركت أيضاً في حملة نظمتها جامعة الأمم المتحدة وحكومة ليختنشتاين وصندوق الحرية لتشديد العقوبات الجنائية وزيادة إمكانية الوصول إلى العدالة في مجال الرق المعاصر.
- ٤- وبغية إعداد هذا التقرير عن الاتجاهات العالمية السائدة فيما يتعلق بإسار الدين، أعدت المقررة الخاصة استبياناً ووزعته على الدول الأعضاء والجهات المعنية. وساعد تحليل

الاستبيانات، إلى جانب البحث المكتبي، على إثراء التقرير. وأدرجت في مرفق يرد على الموقع الشبكي للمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه، معلومات إضافية تدعم النتائج التي توصل إليها تقرير المقررة الخاصة، فضلاً عن قائمة كاملة بالمصادر التي استرشدت بها^(١).

ثانياً- الخصائص القانونية لإسار الدّين، وتعريفه

٥- إن ممارسة إسار الدّين، المعروف أيضاً باسم العمل الاسترقاق، هي واحدة من الممارسات الأربع المماثلة للرق أو لأشكال العبودية التي تناولتها الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦. وعلى الرغم من عدم وجود صك دولي يعرّف العبودية بموجب القانون الدولي، ومن أن التمييز بين العبودية والرق لم يوضح كل الوضوح، فقد رأى البعض أنه "ينبغي تفسير العبودية بأنها استغلال بشري لا يصل إلى درجة الرق، أي أنه استغلال لا تتجلى فيه سلطات تقتزن في العادة بالملكية، سواء بحكم القانون أم بحكم الواقع"^(٢). وإسار الدّين هو نوع من العبودية ولكن يمكن أن يوصف أيضاً بأنه رق إذا كان يتصف بخصائص تدل على الملكية. وعلاوة على ذلك، يمكن أيضاً تصنيف إسار الدّين بأنه عمل جبري بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩). وتنص هذه الاتفاقية على أن إسار الدّين هو "إكراه أي شخص على القيام بعمل أو خدمة تحت التهديد بأية عقوبة في حين أن هذا الشخص لم يعرض طوعياً القيام بهذا العمل أو هذه الخدمة". وعلى الرغم من أن إسار الدّين غير مدرج في تعريف العمل الجبري، يوجد توافق عام على أن هاتين الممارستين متداخلتان.

٦- ويقع الناس في حالة من إسار الدّين عندما يُطلب منهم أو من طرف ثالث يخضع لسيطرتهم القيام بعمل لقاء سداد قرض أو مبلغ من المال مقدم سلفاً، وعندما لا تُعتبر قيمة عملهم مقابلاً لتصفية الدّين، أو تكون الخدمة غير محدودة المدة و/أو تكون طبيعة الخدمة غير محددة. وبالتالي، فإن أولئك الذين يقعون في إسار الدّين كثيراً ما يرغمون على العمل بأجر بسيط جداً، أو في بعض الحالات بلا أجر، لسداد القرض أو السلفة، حتى ولو كانت قيمة عملهم تفوق مبلغ المال هذا.

٧- وفي حالات إسار الدّين، إن عدم التوازن بين سلطة صاحب العمل (أو الدائن) والعامل يؤدي، في كثير من الأحيان، إلى زيادة إمكانية تعرض العامل للمزيد من إساءات حقوق الإنسان. وتفيد التقارير بأن أصحاب العمل والدائنين يعدلون أسعار الفائدة ويجرون اقتطاعات إضافية تعسفاً لمعاقبة العامل على أدائه الضعيف في نظرهم و/أو يفرضون أسعاراً

(١) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Slavery/SRSlavery/Pages/SRSlaveryIndex.aspx

(٢) Jean Allain, "On the curious disappearance of human servitude from general international law", *Journal of the History of International Law*, vol. 11 (2009), p. 304

عالية لبضائع أو أدوات عمل أساسية، ما يؤدي إلى ازدياد الدين واستدامة حالات الاستغلال الشديد. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يخضع الواقعون في إيسار الدين لإساءة بدنية ونفسية، وأوضاع عمل تعسفية، مثل طول ساعات العمل، والقيام بعمل خطير وضار بالصحة، ولقيود شديدة على حرية تنقلهم، بما في ذلك تغيير عملهم. والأطفال الخاضعون لإيسار الدين يمكن أن يصبحوا أكثر عرضة لانتهاكات إضافية لحقوق الإنسان الخاصة بهم، لأنه لا تتاح لهم فرص التعليم وفرص المشاركة في الأنشطة الثقافية والترفيهية.

٨- إن تعريف إيسار الدين في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق تعريف فضفاض إلى درجة كافية تجعله يشمل حالة العمال الذين يقعون في إيسار الدين في النظم الإقطاعية القديمة التي كانت تستغل العمال الرقيق، وحالة العمال المهاجرين من البلدان النامية الذين يغادرون بلدانهم وقد تراكت عليهم الديون التي عقدها لتغطية التكاليف المرتبطة باستخدامهم. ويتصل إيسار الدين اتصالاً وثيقاً بعدد من أشكال الاستغلال، منها العمل الجبري، والإساءة إلى العمال المهاجرين، والاتجار، وأساءة أشكال عمل الأطفال. ولوحظ أن إيسار الدين مجال تكون فيه العلاقة بين الاتجار وممارسات العمالة الجبري قوية بوجه خاص. ويعتبر الدين مصدراً رئيسياً من مصادر خطر التعرض للاتجار وواحدة من الآليات المستخدمة لإرغام الضحايا على العمل في أوضاع تتصف بالاستغلال أو التعسف.

ثالثاً- اتجاهات انتشار إيسار الدين

ألف- على الصعيد العالمي

٩- يحدث إيسار الدين في جميع أنحاء العالم وفي مختلف قطاعات الاقتصاد، ولا يقتصر على أي بلد أو منطقة. ويمكن ملاحظة اتجاه عالمي يتأثر فيه الأشخاص ضعيفو الحال، ومنهم الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أو شعوب أصلية، والنساء والأطفال والأشخاص الذين يعتبرون من طبقة دنيا، والعمال المهاجرون، متأثراً غير متناسب بإيسار الدين. وكما ستجري مناقشته أدناه، يواجه العديد من ضحايا إيسار الدين مصادر تمييز متعددة ومتقاطعة تجعلهم عرضة للاستغلال والتعسف.

١٠- وقد ذكرت منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٢ أن زهاء ٢٠,٩ مليون شخص في العالم يُخضعون لعمل جبري. وتشير هذه الأرقام إلى جميع أشكال العمل الجبري. ولكن، نظراً إلى العلاقة الوثيقة بين العمل الجبري وإيسار الدين، فإن هذه الأرقام توفر بعض الإضاءة لمعرفة اتجاهات انتشار إيسار الدين عالمياً. وتستأثر منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من حيث القيمة المطلقة، بأعلى رقم من ضحايا العمل الجبري: ١١,٧ مليوناً، أو ٥٦ في المائة من المجموع العالمي. وثاني أعلى رقم موجود في أفريقيا، إذ يبلغ ٣,٧ ملايين (١٨ في المائة) تليها أمريكا

اللاتينية ومنطقة الكاريبي، بمقدار ١,٨ مليون (٩ في المائة)، ويبلغ عدد ضحايا العمل الجبري في الدول المتقدمة والاتحاد الأوروبي ١,٥ مليون (٧ في المائة)، بينما يبلغ هذا العدد في بلدان وسط وشرق وجنوب شرق أوروبا وبلدان رابطة الدول المستقلة ١,٦ مليون (٧ في المائة). وفي الشرق الأوسط، يقدر عدد الضحايا بـ ٦٠٠ ٠٠٠ ضحية (٣ في المائة). ولاحظت منظمة العمل الدولية أن متوسط الفترة الزمنية التي يقضيها الضحايا في العمل الجبري يبلغ حوالي ١٨ شهراً، مع وجود اختلافات هامة تبعاً لأشكال العمل الجبري وللمناطق. وتبين بيانات منظمة العمل الدولية أيضاً أن العمل الجبري يمس المهاجرين الدوليين، والأشخاص المشردين داخلياً، والناس في بلدانهم الأم. وتقدر منظمة العمل الدولية أن هناك ٩,١ ملايين ضحية (٤٤ في المائة) قد نزحوا إما داخلياً أو دولياً، وأن ١١,٨ مليوناً (٥٦ في المائة) يُخضعون لعمل جبري في مكان منشئهم أو إقامتهم^(٣).

باء- على الصعيد الإقليمي

أفريقيا

١١- في أفريقيا، أفيد بأن إفسار الدين يحدث في قطاعات مثل التعدين والزراعة، وخاصة في البلدان الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وملاوي، وزامبيا، وزمبابوي.

١٢- وحددت جمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا وزمبابوي بأنها بلدان يخضع فيها البالغون والأطفال لإفسار الدين أو للاتجار أثناء عملهم في قطاع التعدين^(٤). وأفيد بأن العمل الجبري في قطاع التعدين يشمل الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل على استخراج المعادن أو الفلزات الثمينة، وبأن إفسار الدين يعد أحد أكثر أشكال الرق المعاصرة شيوعاً في المناجم في مقاطعات كيفو الواقعة شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. فيعقد العمال الديون لشراء الأغذية واللوازم وأدوات العمل عندما يبدؤون العمل، ويواصلون مراكمة الديون لتلبية احتياجاتهم الأساسية. ويأتي معظم العمال الخاضعين لإفسار الدين في مقاطعة كيفو الشمالية من مقاطعات شرقية أخرى^(٥).

١٣- وأفيد أيضاً بأن الشعوب الأصلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية تخضع لممارسات شبيهة بالرق، منها إفسار الدين، على يد أغلبية البانتو. فكثيراً ما تقع الشعوب الأصلية ضحية

(٣) International Labour Organization, *ILO Global Estimate of Forced Labour: Results and Methodology* (2012), pp. 13, 16 and 17. Available from www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@declaration/documents/publication/wcms_182004.pdf

(٤) ILO, "Draft report on forced labour and human trafficking in the Southern African Development Community", paper prepared for the Subregional Conference on the Ratification and Implementation of the New ILO Protocol on Forced Labour, Lusaka, 17 and 18 November 2015, p. 38. Available from www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---africa/---ro-addis_ababa/documents/publication/wcms_425974.pdf

(٥) Free the Slaves, "The Congo report: slavery in conflict minerals", June 2011, pp. 11 and 14-16. Available from www.freetheslaves.net/wp-content/uploads/2015/03/The-Congo-Report-English.pdf

لإسار الدين على يد "الأسياذ" من البانتو الذين يبيعونهم غالباً بضائع كالثياب والأغذية والأدوية بأسعار مرتفعة ويضيفون معدلات فائدة باهظة إذا لم يسدد ثمن البضائع في الوقت المطلوب، ويطالبونهم بالعمل مقابل ذلك. وهناك ممارسة شائعة أخرى للبانتو وهي إنشاء ديون جديدة بغية الاستمرار في استغلال العمال المسترقين. وعلى سبيل المثال، أُفيد بأنهم يقدمون أغذية إلى أطفال الشعوب الأصلية ثم يضيفون تكاليف مضخمة إلى ديون والديهم^(٦).

١٤ - وفي ملاوي، أُفيد بأن حالات إسار الدين منتشرة داخل صناعة التبغ^(٧). وهذا القطاع مصدر رئيسي للعمالة في ملاوي ويولد مقداراً كبيراً من الدخل. ويقوم بزراعة التبغ تقليدياً مزارعون يستخدمون عمالاً بأجر، وعمالاً مؤقتين، وكذلك مستأجرين (عمالاً يقدم لهم المزارعون الأرض والغذاء والمسكن ويقترضونهم أدوات زراعية يخصصون ثمنها من الأرباح المقبلة). وأُفيد بأن العلاقة بين المستأجرين ومالكي الأرض أو المزرعة علاقة استغلالية إلى حد كبير، تفضي إلى حالة من إسار الدين. فالتكاليف التي يحمّلها مالكو الأرض أو المزرعة للمستأجرين تفوق المبلغ المتأقّي من مبيعات التبغ بسبب التلاعب بالديون. ويؤدي هذا الأمر بالمستأجرين، الذين أُفيد بأن أغلبيتهم الساحقة من الذكور، وبأسرهم، إلى الوقوع في شرك إسار الدين. وفي عام ٢٠١٣، قدّر المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء بأن عدد أسر مستأجري الأرض لزراعة التبغ التي تعيش في حالة اقتصادية هشّة للغاية في ملاوي يبلغ ٣٠٠.٠٠٠ أسرة (انظر الوثيقة A/HRC/25/57/Add.1، الفقرة ٤٧). وبذلت الحكومة منذ عام ١٩٩٥ عدة محاولات لسن قانون محدد بشأن العمال المستأجرين إلا أنها لم تنجح بعد في وضع تشريع من هذا القبيل. وصيغ مشروع قانون في هذا الشأن مرة أولى في عام ١٩٩٥ ولا يزال النص الأخير لهذا المشروع الموضوع عام ٢٠١٢، قيد النقاش^(٨).

آسيا

١٥ - أُفيد بأن ممارسة إسار الدين في جنوب آسيا ممارسة واسعة النطاق، وخاصة في الهند وباكستان وبنغلاديش ونيبال^(٩). وبأنه توجد أيضاً حالات من إسار الدين في أفغانستان

(٦) African Commission on Human and Peoples' Rights and the International Work Group for Indigenous Affairs, *Report of the African Commission's Working Group on Indigenous Populations/Communities: Research and Information Visit to the Democratic Republic of Congo, 9-25 August 2009*, p. 76. The report was adopted by the African Commission on Human and Peoples' Rights, in 2011. Available from www.iwgia.org/iwgia_files_publications_files/0555_RDC-ENGELSK.pdf; and Anti-Slavery International, *Arrested Development: Discrimination and Slavery in the 21st Century* (2008), p. 24. Available from www.antislavery.org/includes/documents/cm_docs/2009/a/arresteddevelopment.pdf.

(٧) ILO، "مساهمة من مؤسسة القضاء على عمل الأطفال في زراعة التبغ، ومساهمة من منظمة العمل الدولية A"، *rapid assessment of the tobacco sector in Malawi* (2015)، p. 9.

(٨) ILO، "A rapid assessment of the tobacco sector in Malawi"، pp. 25-29.

(٩) Siddharth Kara، *Bonded Labor: Tackling the System of Slavery in South Asia* (New York، Columbia University Press، 2012)، pp. xiii and 6.

وسري لانكا. غير أن غالبية الأشخاص الذين يقعون في إيسار الدين موجودون في الهند وباكستان وبنغلاديش ونيبال، بالرغم من حظر هذه الممارسات على وجه التحديد ضمن الأطر القانونية لهذه البلدان. وذكر أن القسم الأعظم من أولئك الذين يقعون في إيسار الدين في جنوب آسيا هم من الداليت، ذوي الطبقة "الدنيا"، أو من شعوب أصلية^(١٠) أو من جماعات أقليات أخرى^(١١).

١٦ - وفي الأشكال التقليدية لإيسار الدين في جنوب آسيا، تضطلع الرعاية بدور هام في العلاقة بين صاحب العمل والمستخدم، بمعنى أن عمل وحياة المدين يصبحان ضماناً إضافية للديون المتراكمة. وفي بعض الحالات، تؤدي هذه الرعاية إلى إدامة دورة الدين من جيل إلى الجيل الذي يليه^(١٢) غير أن إيسار الدين هذا، الممتد إلى أكثر من جيل، قد تناقص عبر السنين وحل محله شكل من أشكال الإيسار الفردي و/أو الموسمي والأكثر فردية والاقتصادي كلياً والذي يفتقر إلى بُعد الرعاية. وهذا الشكل من إيسار الدين، المعروف أيضاً باسم "الإيسار الجديد"، يشمل الحركة الموسمية للعمال المهاجرين داخل البلدان وفيما بينها. ويُستقدم هؤلاء العمال من قبل وسطاء يطلبون في العادة دفع سلفة وتسوية الأجور في نهاية العقد مقابل توسطهم. والإيسار الجديد شبيه بأشكال الإيسار التقليدية، بمعنى أن الرجال والنساء والأطفال الذين يمكن أن يتأثروا بمثل هذه الممارسات ينتمون أساساً إلى مجتمعات مهمشة.

١٧ - وكثيراً ما يقع النساء والأطفال في حالات من العمل الاسترقاق بسبب دين يعقده فرد ذو سلطة في الأسرة أو نتيجة لوضع الأسرة. ويمكن أن يقع الأطفال أيضاً في العمل الاسترقاق من خلال وراثة دين من أحد الوالدين أو فرد آخر من أفراد الأسرة أو يمكن ارتحاقهم فردياً للعمل في قطاعات مختلفة. وحدد ارتحاق الأطفال الفردي بأنه ظاهرة تتصف باستقدام الأطفال عن طريق وسطاء يقدمون سلفة إلى والديهم. ويكون مثل هؤلاء النساء والأطفال غالباً عرضة للإساءة البدنية والجنسية على يد أصحاب العمل. وأفيد عن حالات اختطاف أفراد من الأسرة نتيجة لطلب العمال الخاضعين لإيسار الدين المساعدة للانعقاد من إيسارهم^(١٣). والإيسار غير المباشر سائد في قطاعات مثل الزراعة وصناعة أفران الآجر، ويقال إن النساء والأطفال يخضعون للإيسار بواسطة رب الأسرة الذكر^(١٤). ويمكن أيضاً أن يتعرض النساء والأطفال في كثير من

(١٠) في جنوب آسيا، يشمل هذا التعبير أولئك المصنفين كـ "قبائل" (والمعروفين أيضاً باسم أديفازي) أو المعروفين بموجب القانون الهندي باسم "قبائل مصنفة".

(١١) Anti-Slavery International, *Arrested Development: Discrimination and Slavery in the 21st Century*, pp. 5 and 6.

(١٢) Kevin Bales and Peter Robbins, "No one shall be held in slavery or servitude: a critical analysis of international slavery agreements and concepts of slavery", *Human Rights Review*, vol. 2 (January-March 2001), pp. 34 and 35; and Shikha Sethia, "Bonded labourers", *India Exclusion Report 2013-14* (Books for Change, 2014), p. 206. Available from www.indianet.nl/pdf/IndiaExclusionReport2013-2014.pdf.

(١٣) مساهمة من المنظمة الدولية لمناهضة الرق.

(١٤) ILO, *A Global Alliance Against Forced Labour: Global Report under the Follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work 2005*, p. 32. Available from www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@declaration/documents/publication/wcms_081882.pdf.

الأحيان للإسار فيما يتعلق بحقوقهم الخاصة، وذلك مثلاً في العمل المنزلي أو تجهيز الأسماك أو صناعة الحرير أو حياكة وصناعة السجاد.

١٨ - وفي الهند، ينتشر إسار الدين على نطاق واسع جغرافياً، وأفيد بأنه يحدث في قطاعات مثل صناعة أفران الآجر، ومقالع الحجارة، والتعدين، وصناعة البيدي (سجائر هندية)، وحياكة السجاد، والبناء، والزراعة، والأنوال الكهربائية وأنوال القطن اليدوية وتحضير الأسماك^(١٥). وأفيد بأن هذه الممارسات موجودة في كل من القطاعين الرسمي وغير الرسمي. وتبيّن من استقصاء أجرته مؤسسة غاندي للسلام ومعهد العمل الوطني في ١٠ ولايات في عامي ١٩٧٨ و١٩٧٩، ويبقى أكثر الاستقصاءات تفصيلاً فيما يتعلق بإسار الدين، أن مجموع عدد العاملين الخاضعين لإسار الدين في القطاع الزراعي يقدر بـ ٢,٦٢ مليون عامل^(١٦). وغالبية هؤلاء الأشخاص هم من الداليت، ذوي الطبقة "الدنيا" أو من الشعوب الأصلية، ويشار إليهم أيضاً بأنهم أعضاء الطبقات المصنفة والقبائل المصنفة^(١٧).

١٩ - وأفيد بأن عدداً كبيراً من الفتيات المراهقات في الجزأين الغربي والأوسط من تاميل نادو يخضعن لعمل استرقاقي بموجب نظام سومانغالي^(١٨) في مصانع المنسوجات والملابس التي تعتبر

Supreme Court of India, Writ Petition (Civil) No. 3922 of 1985. Available from (١٥) <http://supremecourtindia.nic.in/outtoday/3922.pdf>; and National Human Rights Commission, *Know Your Rights: Bonded Labour* (2010), p. 3 (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، اعرف حقوقك: إسار الدين (٢٠١٠)، ص ٣ من النص الإنكليزي). ولأحظت اللجنة في عام ٢٠١٠، بخصوص قطاعات الاقتصاد التي يسود فيها العمل الاسترقاقي، ما يلي: "تبيّن أن العمل الاسترقاقي منتشر بشكل كبير في قطاع الزراعة في ولايات أندرا براديش، وبيهار، وهاريانا، وكرناتاكا، ومهاراشترا، وأريستا، والبنجاب، وتاميل نادو، وماديا براديش. وفي القطاع غير الزراعي، يسود في صناعة أفران الآجر، ومقالع الحجارة، وصناعة البيدي وحياكة السجاد وصناعة أعواد الثقاب والألعاب النارية وصناعة الفخار ومشاريع البناء كما يعاني الأطفال من العمل الاسترقاقي في صناعة حرير دود القز. ويتصف الإسار الذي يخضع له المهاجرون في ولايات مثل بيهار وجارخند وشاتيسغار وتاميل نادو وماديا براديش وأريستا وراجستان، بدرجة عالية من الحرمان والاستغلال اللذين يرقيان غالباً إلى نظام العمل الاسترقاقي. ويخضع العمال المنزليون، وهم الجوعينز والدفداسيس، للاستغلال في شكل نظام من العمل الاسترقاقي".

Ghandi Peace Foundation and National Labour Institute, *National Survey on the Incidence of Bonded Labour: Preliminary Report* (New Delhi, 1979). Cited in *India Exclusion Report 2013-14*, pp. 205 and 217 (footnote 8) (١٦)

Prayas Centre for Labour Research and Action; ومساهمة من المنظمة الدولية لمناهضة الرق؛ ومساهمة من Jeevika Trust (١٧)

Dalit و (١٨) مساهمة من Rights Education and Development Centre (مركز التثقيف في مجال الحقوق والتنمية) و Solidarity Network United Kingdom (شبكة التضامن مع الداليت، المملكة المتحدة). ويعتبر نظام سومانغالي شكلاً من أشكال الرق والعمل الاسترقاقي الحديثة، وقد طبقت هذه الممارسة بانتظام خلال السنوات العشر الماضية في صناعة النسيج في تاميل نادو. فيقوم سماسرة/وكلاء باستقدام فتيات مراهقات من قرانهم ويدفعون لهن سلفة ويعدوّن بمبلغ كبير من المال في نهاية العقد. وإن الأجرور التي تنقاضيها الفتيات إما في نهاية "العقد" أو التي تدفع أسبوعياً أو شهرياً كثيراً ما تستخدم لتغطية النفقات داخل أماكن العمل (كتكاليف الأغذية والسكن مثلاً).

مركزاً رئيسياً للقطاع العالمي لصناعة الملابس المحبوكة بالصنارة الذي يورد الماركات الدولية^(١٩). وأفيد بأن غالبية هؤلاء الفتيات ينتمين إلى جماعات الداليت ويتراوح عمرهن بين ١٤ و ١٨ عاماً^(٢٠). وذكر أن إيسار الدين سائد أيضاً في ورش الأنوال الكهربائية الواقعة في منطقة تيروبور في تاميل نادو، التي تنتج ملابس منسوجة لكل من المصانع المحلية والموردين العالميين. وذكر أن من بين الذين يخضعون لإيسار الدين في هذه المنطقة أفراد من جماعات الداليت وجماعات فقيرة أخرى وأنهم يضمون رجالاً ونساءً على السواء. وعلاوة على ذلك، أفيد بأن الأطفال يخضعون لإيسار الدين في بعض الصناعات غير الزراعية مثل حياكة السجاد، وصنع البيدي، وإنتاج الحرير، وإنتاج الساري الحريري، وأفران الآجر، ومقالع الحجارة^(٢١).

٢٠- وفي باكستان، أفيد بأن إيسار الدين قائم في صناعات مثل صناعة أفران الآجر وفي الزراعة ومصايد الأسماك والتعدين وحياكة السجاد وإنتاج الأساور، وغيرها^(٢٢). ويتركز إيسار الدين، أساساً، في مقاطعتي السند والبنجاب في الزراعة، وفي صناعة الآجر حيث كثيراً ما تخضع أسر بأكملها للإيسار. والمحاصون الزراعيون الذين لا يملكون أرضاً (المهاريس) في السند وصانعو الآجر (البائيراس) في البنجاب هم أكثر الناس تأثراً بإيسار الدين. وأفيد بأن العمال الذين يخضعون لهذا الإيسار كثيراً ما يُحتجزون في الأسر من قبل حراس مسلحين أو يُحتفظ بأفراد أسرهم كرهائن، ويُجد بشدة من حرية تنقلهم هم وأفراد أسرهم على السواء^(٢٣). وتبين التقديرات التي ذكرتها لجنة حقوق الإنسان في باكستان والتي تتصل بالفترة الممتدة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٤ بشأن عدد أوامر تحرير العمال المسترقين في السند أن أكبر عدد من عمليات التحرير حدث في مقاطعات ميربور خاس وسانغار وأومركوت. وعلاوة على ذلك، كان للكوارث الطبيعية، مثل الفيضانات الموسمية التي حدثت في عام ٢٠١٠، تأثير سلبي على مستويات إيسار الدين في الزراعة، وزادت من العمل الاسترقاقي القائم على المهجرة في قطاعات عديدة مثل البناء وصناعة الآجر^(٢٤). وإيسار الدين قائم في باكستان، بصورة رئيسية، فيما بين الأقليات، مثل غير المسلمين (الهندوس أو المسيحيين) أو المسلمين الذين تحولوا من الهندوسية إلى الإسلام^(٢٥).

(١٩) مساهمة قدمتها المنظمة الدولية المناهضة للرق.

(٢٠) SOMO, *Captured by Cotton: Exploited Dalit Girls Produce Garments in India for European and US Markets* (May 2011), p. 14. Available from www.somo.nl/publications-en/Publication_3673

(٢١) Shikha Sethia, "Bonded labourers", *India Exclusion Report 2013-14*, p. 208

(٢٢) Human Rights Commission of Pakistan, *State of Human Rights in 2011*, p. 204 Available from <http://hrccp-web.org/hrccpweb/wp-content/pdf/AR2011-A.pdf>

(٢٣) Human Rights Commission of Pakistan, *State of Human Rights in 2013*, p. 82. Available from <http://hrccp-web.org/publication/book-genre/annual-reports/>

(٢٤) Siddharth Kara, *Bonded Labor: Tackling the System of Slavery in South Asia* (New York, Columbia University Press, 2012), p. 71

(٢٥) مساهمة من Gulshan-e-John؛ ومساهمة من Green Rural Development Organization و Aly Ercelawn and Muhammad Nauman, Pakistan Institute of Labour Education and Research, "Bonded labour in Pakistan: an overview", working paper (ILO, 2001), pp. 3-7

٢١- وفي نيبال، يمكن أن يوجد إفسار الدين في قطاعات مثل الزراعة، وتربية الماشية، والعمل المنزلي، وصناعة أفران الآجر، والمنسوجات المطرزة، وصناعة تكسير الحجارة^(٢٦). ويبيّن تقييم أجرته الأمم المتحدة في عام ٢٠١١ أن هناك ٥٤٧ ٠٠٠ شخص في نيبال يخضعون للعمل الجبري والعمل الاسترقاق^(٢٧). وذُكر أن نسبة كبيرة من العمال المسترقين تخضع للأشكال التقليدية للعمل الاسترقاق الزراعي، مثل الهروا - شروا^(٢٨)، أو الهاليا^(٢٩) أو الكمايا^(٣٠). وحررت غالبية عمال الكمايا من العمل الاسترقاق عُقب صدور إعلان عام ٢٠٠٠ الذي أبطل النظام وسنّ قانون حظر العمل الاسترقاق رقم ٢٠٥٨ (٢٠٠٢)^(٣١). غير أنه لا تزال هناك بقايا لنظام الكمايا، وخاصة عندما لم تفلح إجراءات الحكومة الهادفة إلى تحديد العمال المسترقين وتحريرهم وإعادة تأهيلهم في الوصول إلى هؤلاء. وفي عام ٢٠٠٨، أبطلت الحكومة نظام الهاليا وألغت ديون العمال المسترقين بموجب هذا النظام، ولكن قيل إن بعضهم بقي عالقاً في إفسار الدين نتيجة عدم وجود برنامج إعادة تأهيل شامل. ويبيّن دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ وتناولت العمل الجبري للبالغين والأطفال في الزراعة، مع التركيز بوجه خاص على نظام الهروا - شروا في وسط وشرق تاراوي ونظام الهاليا في أقصى ويسترن هيلز، أن الأسر المنزلية للهروا - شروا والهاليا مثلت ٧٢ في المائة من البالغين في القوى العاملة^(٣٢). كما قدّرت دراسة منظمة العمل الدولية أن ٣٣,٥ في المائة من الأطفال العاملين البالغ عددهم ٥٤٥ ٨٩ طفلاً والذين يتراوح عمرهم بين خمس سنوات و ١٧ سنة يخضعون

(٢٦) Walk Free Foundation, *Global Slavery Index 2013*, p. 50

(٢٧) United Nations country team in Nepal (2011), *A Country Analysis with a Human Face*, updated February 2013, p. 32. Available from <http://un.org.np/reports/country-analysis-2011>

(٢٨) المرجع نفسه. يستخدم عامل الهروا/شروا (الحارث وراعي الماشية) على أساس يومي أو أسبوعي أو شهري بأنواع مختلفة من عقود الاستخدام، الشفوية أو الكتابية. وتنص اتفاقات العقود هذه غالباً على العمل مقابل الحصول على أرض أو على قسم من المحصول، أو على العمل مقابل دفعة سنوية أو دفع فائدة على قرض. وعلاوة على ذلك، يمكن أيضاً إرغام زوجة العامل وأطفاله على العمل لصالح مالك الأرض، تحت ضغوط أو تهديدات مثل إجبارهم على تسديد كامل قروضهم بسرعة أو حرمانهم من تقاسم المحصول أو رفض منحهم قرضاً في أوقات الأزمات واستخدام العنف ضدهم. أيضاً: ILO, *Forced Labour of Adults and Children in the Agriculture Sector of Nepal* (ILO Country Office for Nepal, 2013), series No. 11, p. xiii متاحة على الموقع: https://www.dol.gov/ilab/reports/pdf/Nepal_FL%20of%20Adults%20&%20Children%20in%20the%20Agriculture%20S.pdf

(٢٩) فريق الأمم المتحدة القطري في نيبال (٢٠١١). الهاليا (العمال الزراعيون) هم عمال لا يملكون أرضاً مديون لصاحب الأرض بحكم العرف بديون لم تسدد بعد، وأحياناً على مدى أجيال. وبالتالي، فإنهم لا يتلقون أجراً مقابل العمل الزراعي والمنزلي الذي يقومون به. ويُسمح لبعضهم بالهجرة إلى الهند خلال موسم الركود ليكسبوا بعض المال لتسديد ديونهم. وهذا النظام سائد في مقاطعات Far Western Hill.

(٣٠) يشمل نظام كمايا العامل الزراعي الذي يقع في الإفسار بحصوله على قرض من صاحب الأرض في بداية علاقة العمل.

(٣١) مساهمة من المنظمة الدولية لمناهضة الرق.

(٣٢) ILO, *Forced Labour of Adults and Children in the Agriculture Sector of Nepal* (ILO Country Office for Nepal, 2013), series No. 11, pp. 59 and 60

للعمل الجبري، وأن ٦٢ في المائة منهم هم من الذكور و٣٨ في المائة من الإناث. وتفيد التقارير بأن الغالبية العظمى من العمال الخاضعين للعمل الاسترقاقي هم من الداليت، ذوي الطبقة "الدنيا"، أو من الشعوب الأصلية أو أفراد الأقليات الدينية^(٣٣).

أمريكا اللاتينية

٢٢- وفي أمريكا اللاتينية، تخضع لإسار الدين، بصورة رئيسية، الجماعات المهمشة، ومنها تلك التي تعاني الفقر، والشعوب الأصلية، وتلك التي تعيش في المناطق الريفية، والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي. وكثيراً ما يُستقدم ضحايا إسار الدين للعمل داخل مكان إقامتهم بالذات أو ينقلون إلى مناطق تشهد تطورات تجارية جديدة. وهم يعملون في طائفة من الصناعات تشمل إنتاج الفحم النباتي والحديد الخام وتجهيز الأخشاب، والزراعة^(٣٤). وتفيد تقارير بأن إسار الدين قائم في بلدان مثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات وغواتيمالا وبيرو حيث توجد نسب عالية من الشعوب الأصلية^(٣٥).

٢٣- ومعظم حالات العمل الاسترقاقي التي وُثقت في هذه البلدان قصيرة المدة وبدا، فإنها تشبه "الإسار الجديد" الذي ورد وصفه أعلاه^(٣٦). فيخضع العمال عادة للإسار فترة موسم ولا يقون فيه لمدة أطول إلا في حالات قليلة. ويُستقدم العمال بوجه عام عن طريق مقاولي عمل أو وسطاء يقدمون للعمال سلفاً ويعدونهم بأجر لائق وبشروط عمل موالية. والديون الأصلية التي يتكبدها العاملون من خلال السلف المقدمة وقت الاستقدام تستمر غالباً في الازدياد بسبب إجراء اقتطاعات من أجرهم من دون معرفة السبب أو بسبب البيع بالنسيئة في مخازن يديرها أصحاب العمل لبيع البضائع المعيشية بأسعار مضخمة في كثير من الأحيان. وفي بعض الحالات، إن الانعزال الجغرافي لمواقع العمل، ومنع أصحاب العمل إقامة أي تبادلات بين العمال والتجار الخارجيين، لا يترك للعمال بدائل أخرى. ويذكر أن الأطفال والنساء يساعدون أفراد الأسرة الذكور في أداء المهام أو يقدمون خدمات منزلية إلى مالك الأرض.

٢٤- وفي بيرو، تفيد التقارير بأن إسار الدين يحدث في صناعات قطع الأشجار غير القانوني واستخراج الأخشاب ويقع ضحيته في العادة أفراد الميستيزوس (وهم أفراد من أصل كولونيالي

(٣٣) مساهمة من المنظمة الدولية لمناهضة الرق.

(٣٤) ILO, *The Cost of Coercion: Global Report under the Follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work*, International Labour Conference, ninety-eighth session (2009), report I (B), pp. 8 and 19. Available from www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---declaration/documents/publication/wcms_106268.pdf; and submission from ILO

(٣٥) انظر <http://www.cepal.org/en/infografias/los-pueblos-indigenas-en-america-latina>

(٣٦) Eduardo Bedoya Garland, Alvaro Bedoya Silva-Santisteban and Patrick Belser, "Debt bondage and ethnic discrimination in Latin America", in *Forced Labor: Coercion and Exploitation in the Private Economy*, Beate Andrees and Patrick Belser, eds. (Boulder, Colorado; Lynne Rienner Publishers, ILO; 2009), pp. 42 and 45

وأهلي مختلط) وأفراد الشعوب الأصلية في منطقة الأمازون البيروفية^(٣٧). وجرى تحديد شكلين من أشكال العمل الجبري في أنشطة قطع الأشجار في منطقة الأمازون. وفي الشكل الأول، يتم التعاقد مع العمال المنتمين إلى الشعوب الأصلية للقيام بأنشطة في مجتمعاتهم بالذات، أما في الشكل الثاني، فيتم استخدام هؤلاء مع عمال الميستيزوس في مخيمات لقطع الأشجار يملكها مديرو مشاريع الأخشاب. ويتم ضمان إنفاذ الترتيبات بين العمال وأصحاب العمل، في بعض الحالات، من خلال التهديدات والتجاوزات، بما في ذلك العنف المدني^(٣٨).

٢٥- وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، أُفيد بأن إيسار الدين قائم في أوساط جماعة غوارانيس للشعوب الأصلية في منطقة شاكو وأساط عمال الشعوب الأصلية والميستيزوس في مزارع السكر، وفيما يتصل بإنتاج الجوز البرازيلي في شرقي الأمازون^(٣٩). وتعمل جماعة غوارانيس، أساساً، في مجال الزراعة وتربية الماشية وفي أنشطة من قبيل إنتاج الذرة، والفاصولياء والمانيهوت، وموز الجنة، والثمار، وصيد الأسماك، وصيد الحيوانات. ويقدر أن عدداً كبيراً من أسر جماعة غوارانيس في شاكو البوليفية يخضع لإيسار الدين والعمل الجبري ولذا، يطلق على هذه الأسر اسم "المجتمعات الأسيرة"^(٤٠). وعلاوة على ذلك، يهاجر إلى سانتا كروز وتاريخاً كل سنة خلال موسم حصاد السكر عشرات الآلاف من عمال الشعوب الأصلية وأسرهم^(٤١). ويُستقدم هؤلاء من قبل وسطاء أو مقاولين وفقاً لنظام *enganche* للاستخدام^(٤٢).

(٣٧) Eduardo Bedoya Garland and Alvaro Bedoya Silva-Santisteban, "El trabajo forzoso en la extracción de la madera en la Amazonía peruana", working paper (Geneva, ILO, 2005), p. ix; and .Bhavna Sharma, "Contemporary forms of slavery in Peru" (Anti-Slavery International, 2006), p. 3

(٣٨) Eduardo Bedoya Garland, Alvaro Bedoya Silva-Santisteban and Patrick Belser, "Debt bondage and ethnic discrimination in Latin America", in *Forced Labor: Coercion and Exploitation in the Private Economy*, p. 44

(٣٩) المرجع نفسه.

(٤٠) Inter-American Commission on Human Rights, "Captive communities: situation of the Guarani indigenous people and contemporary forms of slavery in the Bolivian Chaco", 2009

(٤١) Eduardo Bedoya Garland and Alvaro Bedoya Silva-Santisteban, "Enganche y servidumbre por deudas en Bolivia" (ILO, 2005), p. 1

(٤٢) Inter-American Commission on Human Rights, "Captive communities: situation of the Guarani indigenous people and contemporary forms of slavery in the Bolivian Chaco", 2009, p. 7 لدراسة أجرتها منظمة العمل الدولية بفضي نظام *enganche* إلى حالة من إيسار الدين والعمل الجبري: ولوفاء هذا الدين، لا يوجد أمام المزارع الذي يحصل على سلفة خيار آخر سوى العمل في المكان الذي يحدده الـ *enganchador* (الوسيط أو المقاول) (...). ولا يستطيع المزارع أن يسدد السلفة نقدياً أو أن يبحث عن مستقدم آخر يعطيه المزيد من المال ولا يكون أيضاً في وضع يسمح له بالبحث عن عمل آخر (...). وبالتالي، فإن نظام *enganche* هو نظام يحصل فيه العامل على عمل يستتبع فقدانه للحرية ويحدث في غياب سوق عمل متطور".

Eduardo Bedoya Garland and Alvaro Bedoya Silva-Santisteban, "Enganche y servidumbre por deudas en Bolivia", pp. 1 and 2

٢٦- وفي باراغواي، لوحظ أن إفسار الدين قائم فيما بين أفراد جماعات إثنية مختلفة من الشعوب الأصلية في مزارع لتربية الماشية ذات تكنولوجيا متدنية تقليدية في أماكن نائية من منطقة شاكو^(٤٣). ويستخدم عمال مؤقتون للقيام بعمل يدعى *شانغا* وهو عمل قصير الأجل يتمثل في تنظيف الحقول أو جلب المحصول، ويتقاضى هؤلاء أجراً متدنياً جداً أو لا يتقاضون أي أجر لقاء عملهم بعد أن يخضع أصحاب العمل لمبالغ من أجورهم مقابل المواد المشتراة بالدين من مخزن البلدة^(٤٤). ويستخدم العمال الدائمون، الذين يطلق عليهم اسم *playeros* (عمال مربى الماشية) لتأدية مجموعة متنوعة من المهام مثل قطع الحطب أو حلب البقر وفي بعض الحالات، ويستخدمون بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذا العمل رغماً عنهم بسبب الديون التي عقدها. وقدّرت منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٥ أن العدد الإجمالي لضحايا إفسار الدين من عمال الشعوب الأصلية في باراغواي يبلغ ٨٠٠٠^(٤٥).

٢٧- وفي البرازيل، إن أعلى معدل انتشار لما يسمى على نحو شائع بـ "العمل الاسترقاقى"، الذي يشمل ممارسة إفسار الدين^(٤٦) يلاحظ في الصناعات المقتزنة بإنتاج سلع أساسية مثل المواشي الحية وفول الصويا والقطن والسكر والبن^(٤٧) وكذلك بإنتاج منتجات أخرى مثل الفحم النباتي والإيثانول. ومن بين المناطق التي لوحظ فيها انتشار كبير للعمل الاسترقاقى ولايات بارا، وماتو جروسو، ومارانهاو، وتوكانتينس، وياهويا، وهي ولايات لوحظ فيها أيضاً ارتفاع مستوى العنف وإزالة الأحراج من أجل تربية الماشية^(٤٨). ويلجأ وسطاء العمل المعروفون باسم *gatos* في العادة إلى استغلال العمال بمنحهم سلفاً نقدياً ونقلهم مجاناً إلى موقع العمل. وما أن يصل العمال إلى هناك، ومعظمهم من الذكور الذين يتراوح عمرهم بين ١٨ و ٣٤ سنة، حتى يصبحوا مدينين نتيجة لما يتعاونه بالدين من مواد من المخازن التي يديرها صاحب العمل وما يفرض عليهم من رسوم مقابل أدوات العمل والمبيت والنقل.

(٤٣) مساهمة من باراغواي.

(٤٤) Eduardo Bedoya Garland and Alvaro Bedoya Silva-Santisteban, "Servidumbre por deudas y marginación en el Chaco de Paraguay" (ILO, 2005), p. ix

(٤٥) المرجع نفسه.

(٤٦) يعرف العمل الاسترقاقى في المادة ١٤٩ من قانون العقوبات البرازيلي بأنه تحويل شخص إلى وضع شبيه بوضع العبد، أي إخضاع شخص للعمل الجبري أو أعمال يومية شاقة أو إخضاعه لشروط عمل مهينة أو تقييد، على أي نحو كان، حرية حركته بسبب دين عقده تجاه صاحب العمل أو ممثل صاحب العمل. انظر Nicola Philips and Leonardo Sakamoto, "The dynamics of adverse incorporation in global production networks: poverty, vulnerability and 'slave labour' in Brazil", Chronic Poverty Research Centre working paper No. 175 (2011), p. 6. Available at http://r4d.dfid.gov.uk/PDF/Outputs/ChronicPoverty_RC/WP175_Philips-Sakamoto.pdf

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٤٨) Leonardo Sakamoto, "'Slave labour' in Brazil", in *Forced Labor: Coercion and Exploitation in the Private Economy*, Beate Andrees and Patrick Belser, eds. (Boulder, Colorado; Lynne Rienner Publishers, ILO; 2009), pp. 19 and 21

جيم - العمال المهاجرون وإسار الدين

٢٨- إن إسار الدين في سياق هجرة الأيدي العاملة والاتجار اتجاه يمكن ملاحظته في عدد من البلدان والقطاعات. ويقع العمال المهاجرون غالباً في شَرَكِ الإسار باقتراضهم المال بأسعار فائدة باهظة لدفع رسوم استقدامهم أو بحصولهم على دفعة سلفاً من الوسطاء لضمان العمل في بلد المقصد. وعندما يصل المهاجرون إلى بلد المقصد، يرغمون غالباً على العمل في أوضاع قاسية لتسديد الديون التي تراكمت عليهم. وعلاوة على ذلك، يخضع العمال عادة للتهديدات والإساءات البدنية، ويواجهون في بعض الحالات قيوداً صارمة على حرية تنقلهم. وتتألف الغالبية العظمى من الأشخاص الذين يهربون إلى أمريكا الشمالية وأوروبا والشرق الأوسط وإلى بلدان متقدمة أخرى من عمال مهاجرين يمارسون مجموعة متنوعة من الأعمال التي تشمل العمل المنزلي والعمل الزراعي والبغاء والعمل في المصانع، وكثيراً ما يتم التحكم بهم من خلال إسار الدين وغيره من الآليات.

٢٩- وفي الشرق الأوسط، يمثل العمال المهاجرون نسبة كبيرة من الأيدي العاملة في البحرين والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، ولا سيما في القطاع الخاص. ويعتبر نظام الرعاية الفردي، المعروف باسم نظام الكفالة، والذي يربط استخدام وإقامة العامل بصاحب عمل محدد، ترتيباً يجعل العامل في وضع من التبعية تجاه صاحب العمل ويشجع على التجاوزات، بما في ذلك إسار الدين. والرسوم التي تفرضها وكالات استقدام العمال لقاء ترتيبات السفر وعقود العمل وغير ذلك من الخدمات تجعل العمال المهاجرين يقعون في شركِ إسار الدين في بلدانهم الأم. ونتيجة لذلك، كثيراً ما يكون العمال المهاجرون مدينين لدى الوصول إلى بلد المقصد. ويضاف إلى ذلك أن ممارسات مثل مصادرة جوازات السفر أو عدم دفع الأجور، أو دفع مبلغ يقل عن الأجور، أو تأخير الدفع، أو استبدال العقد، تعتبر ممارسات تساهم في إسار الدين. وأكثر الناس تعرضاً لإسار الدين في هذه البلدان هم الآسيويون الذين يعملون كعمال مهاجرين وكخدم في المنازل.

٣٠- وأفيد أيضاً بأن استغلال العمال المهاجرين عن طريق إسار الدين قائم أيضاً في جنوب شرق آسيا. ففي تايلند، ذُكر أن العمال المهاجرين، وهم أساساً من البلدان المجاورة مثل كمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار، قد أُخضعوا لممارسات استخدام خادعة يمكن أن تفضي إلى حالات من إسار الدين^(٤٩). فكثيراً ما يغرى العمال بالعمل على قوارب لصيد السمك دون أن يطلب منهم تكاليف ولكن ما أن يشرعوا في العمل حتى يحملوا تكاليف استقدامهم ونفقات السفر، بأسعار فائدة عالية^(٥٠).

(٤٩) Verité, "Recruitment practices and migrant labour conditions in Nestlé's Thai shrimp supply chain: an examination of forced labour and other human rights risks endemic to the Thai seafood sector", p. 13

(٥٠) مساهمة مقدمة من مؤسسة حقوق الإنسان والتنمية.

رابعاً- أمثلة على تدابير وطنية تهدف إلى منع إفسار الدين والقضاء عليه

٣١- اتخذ عدد من البلدان المختلفة تدابير، من بينها وضع تشريعات وسياسات وبرامج، من أجل منع واستئصال إفسار الدين وما يتصل به من أشكال العبودية. وتناقش أدناه أمثلة على هذه التدابير، كما ترد في المرفق معلومات إضافية في هذا الشأن.

ألف- الأحكام الدستورية المتعلقة بإفسار الدين

٣٢- في جنوب آسيا، تتضمن الدساتير الوطنية لعدة بلدان أحكاماً تنبثق عنها مباشرة تشريعات إضافية سُنّت بشأن إفسار الدين. وعلى سبيل المثال، تحظر المادة ٢٣ من الدستور الهندي الاتجار بالبشر، والـ *begar* (إفسار الدين) وغير ذلك من أشكال العمل الجبري المماثلة، وتعتبر هذا الحظر حقاً واجب النفاذ. وتحظر المادة ١١ من الدستور الباكستاني الرق والعمل الجبري. وتحظر المادة ٢٩ من الدستور النيبالي إفسار الدين وغيره من أشكال العمل الجبري وتنص على أن صاحب العمل الذي يخالف هذا الحظر يجب أن يدفع تعويضاً. وفي البرازيل، تنص المادة ٢٤٣ من الدستور على مصادرة الممتلكات الريفية أو الحضرية التي يتبين فيها استخدام العمل الاسترقاقي وعلى تخصيصها للإصلاح الزراعي والإسكان الاجتماعي^(٥١).

باء- التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بإفسار الدين

٣٣- في جنوب آسيا، سُنّت تشريعات محددة بشأن إفسار الدين وغيرها من التشريعات ذات الصلة لمكافحة إفسار الدين في الهند ونيبال وباكستان. ففي الهند، تم، بموجب قانون إبطال نظام إفسار الدين لعام ١٩٧٦، إبطال النظام المذكور وإعفاء كل عامل خضع له من أي التزام بالقيام بعمل فيما يتصل بالديون. ويحظر القانون أيضاً منح السلف للعمال الخاضعين لإفسار الدين ويُلزم الحكومات المحلية بإعادة تأهيل العمال الذين أُعتقوا من إفسار الدين ويفرض على الجناة عقوبة سجن أقصاها ثلاث سنوات وغرامة أقصاها ٢٠٠٠ روبية. وينص القانون على إنشاء لجان يقظة على مستوى المقاطعات والأفضية، يناط بها "إعادة التأهيل الاقتصادي والاجتماعي" للعمال الذين خضعوا لإفسار الدين. وإضافة إلى ذلك، يحظر قانون حظر وتنظيم عمل الأطفال لعام ١٩٨٦ مشاركة الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٤ سنة في أنواع معينة من الأعمال الخطرة وينظم شروط العمل في أنواع أخرى. وبموجب المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات الهندي، يعاقب على إرغام أي شخص على العمل رغماً عنه وبموجب المادة ٣٧٠، يحظر الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال، ويشمل ذلك "الاستغلال البدني أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي. والرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، والعبودية، أو نزع الأعضاء القسري".

(٥١) ILO, "Application of international labour standards 2016 (I): report of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations", p. 179

ويحظر قانون منع ارتكاب أعمال وحشية ضد الطبقات المصنفة والقبائل المصنفة لعام ١٩٨٩ إخضاع أي فرد من أفراد الطبقات أو القبائل المصنفة للعمل الجبري أو الاسترقاق.

٣٤- وفي الهند أيضاً، ينص نظام إعادة تأهيل العمال المسترقين المرعى مركزياً، الصادر عام ١٩٧٨، على أن تتكفل الحكومة المركزية والولايات، على قدم المساواة، بتكلفة منح إعادة التأهيل وينص على منح العامل تعويضاً بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ روبية.

٣٥- وفي نيبال، أبطل قانون حظر العمل الاسترقاق رقم ٢٠٥٨ (٢٠٠٢) العمل الاسترقاق في البلد^(٥٢). وينص قانون عام ٢٠٠٢ على أن جميع الديون التي يعقدها الأشخاص في إطار إيسار الدين تعتبر لاغية وباطلة، ويقضي بإنشاء لجان لإعادة تأهيل ورصد الأشخاص الذين أُعتقوا من العمل الاسترقاق في عدد من المقاطعات. وينص قانون عام ٢٠٠٢ أيضاً على فرض عقوبات وغرامات على الجناة. وفي عام ٢٠١٠، عرضت وزارة إصلاح وإدارة الأراضي مشروع قانون لحظر نظام هاليا، يبيّن حقوق المعتقين من هذا النظام، وينشئ صندوقاً لإعادة التأهيل وإجراءات مقاضاة واستئناف، وينص على فرض عقوبة. غير أن مشروع القانون لم يُقر بعد بصفة قانون. وفي أيار/مايو ٢٠١١، أصدرت الحكومة "مبادئ توجيهية بشأن إعادة تأهيل العمال المعتقين من نظام هاليا ورصدهم"، تفوّض فرق عمل تُنشأ على مستوى المقاطعات لتحديث المعلومات عن العمال المعتقين وتوزيع بطاقات هوية عليهم في غضون ستة أشهر من تاريخ التعرف عليهم.

٣٦- وفي باكستان، صدر قانون حظر نظام العمل الاسترقاق لعام ١٩٩٢ الذي أبطل العمل الاسترقاق في جميع أنحاء البلد. ويحظر هذا القانون تقديم أي قرض أو سلفة بموجب نظام العمل الاسترقاق أو إرغام شخص على القيام بأي شكل من أشكال العمل الجبري. ويلغي القانون أيضاً جميع الالتزامات المتعلقة بتسديد أي دين يتعلق بهذا العمل وينص على معاقبة الجناة بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و٥ سنوات و/أو فرض غرامة قدرها ٥٠ ألف روبية. ويفوّض القانون حكومات المقاطعات إنشاء لجان يقظة على مستوى المقاطعات لتنفيذ القانون وإعادة تأهيل العمال الذين خضعوا للعمل الاسترقاق. وتبين قواعد حظر نظام العمل الاسترقاق لعام ١٩٩٥ مسؤولية مختلف وكالات التنفيذ وتنص على إنشاء صندوق لإعادة تأهيل العمال الذين أُعتقوا من ذلك العمل. وفي عام ٢٠٠١، وضعت الحكومة سياسة وطنية وخطّة عمل لإبطال العمل الاسترقاق والتزمت فيها بالقضاء عليه وإنشاء صندوق لإعادة التأهيل^(٥٣).

(٥٢) مساهمة من المنظمة الدولية لمناهضة الرق.

(٥٣) Pakistan Institute of Labour Education and Research, "Effectiveness of interventions for the release and rehabilitation of bonded labourers in Pakistan", p. 11

٣٧- وفي موريتانيا، يجرم القانون رقم ٢٠١٥-٠٣١ الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الرق ويعاقب على الممارسات الشبيهة بالرق، بما فيها إيسار الدين^(٥٤). وينص القانون على إمكانية أن تقوم أطراف ثالثة (تلك التي تمتعت بأهلية قانونية لمدة ٥ سنوات على الأقل) برفع دعوى وأن تكون طرفاً في الإجراءات القضائية (المادة ٢٣).

٣٨- وفي ألمانيا، يعاقب، بموجب القانون الجنائي (المادة ٢٣٣-١)، على إخضاع أي شخص يقل عمره عن ٢١ سنة لإيسار الدين بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و ١٠ سنوات^(٥٥). وفي أستراليا، يعاقب على جريمة إيسار الدين بالسجن لمدة ٤ سنوات بموجب المادة ٢٧١-٨ من القانون الجنائي^(٥٦). وعلاوة على ذلك، اعتمدت حكومة أستراليا خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار والرق للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، تتضمن إجراءات لمكافحة إيسار الدين. وتشمل تدابير أخرى إنشاء فرقة عمل كادينا في عام ٢٠١٥ لمعالجة الأحداث الجسيمة مثل العمل غير المشروع والاحتياط في تأشيرات الدخول، واستغلال العمال، مع التركيز على صناعات مثل إنتاج الأغذية، وعلى الزراعة، وإنشاء فريق العمل الوزاري لحماية حاملي التأشيرات الضعفاء الحال لينظر في خيارات السياسات الواجب اتباعها لحماية العمال الأجانب الضعفاء الحال في أستراليا.

خامساً- العوامل الرئيسية التي تدفع إلى إيسار الدين والتحديات القائمة فيما يتعلق بالقضاء عليه كلياً

ألف- العوامل الدافعة

الفقر، وانعدام العمل اللائق، والحواجز أمام التعليم

٣٩- يعد الفقر أحد العوامل الرئيسية التي تقود إلى إيسار الدين في جميع أرجاء العالم. فتفيد التقارير بأن العمال الذين يتعرضون لإيسار الدين يعيشون، على الأغلب، في حالات من الفقر تستمر عبر أجيال. وفي العادة، لا يملكون أية أصول ولا يستطيعون الحصول على أرض ويفتقرون إلى التعليم والرعاية الصحية و/أو فرص العمل اللائق. وتقع أغليبيتهم في شرك إيسار الدين لأن المصدر الوحيد للائتمان الذي يمكنهم أن يحصلوا عليه هو رب عملهم أو الشخص الذي استقدمهم. وقد تبين أن أحداث الحياة، كالمرض أو وقوع حادث أو حصول زواج في الأسرة، تخلق الحاجة إلى القروض التي يمكن أن تؤدي إلى إيسار الدين. ويحتاج أيضاً بشكل عام إلى القروض لتأمين سبل العيش ولإجراء استثمارات مثل تحسين المنزل.

(٥٤) ILO, "Application of international labour standards 2016 (I): report of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations", p. 200

(٥٥) مساهمة من ألمانيا.

(٥٦) مساهمة من أستراليا.

٤٠ - والأشخاص الذين يقعون في إسهار الدين لم تتح لهم في العادة فرصة تعليم كبيرة، الأمر الذي يفرضي بهم في كثير من الأحيان إلى الأمية وجهل الحساب. ويؤدي ذلك إلى انعدام خيارات العمل البديل أمامهم ويجعلهم عرضة للاستغلال من قبل أصحاب العمل. والأمية وجهل الحساب يتيحان لأصحاب العمل أو للأشخاص الذين يستقدمون العمال أن يتلاعبوا بالقروض وبأسعار الفائدة والأجور. ويعتبر الأجر المنخفض في الاستخدام السابق سبباً رئيسياً لإسهار الدين، نظراً إلى اضطرار العمال إلى طلب قروض أو سلف لتغطية احتياجات المعيشة الأساسية.

التمييز

٤١ - ينتمي العمال المسترقون، عادة، إلى أقليات عرضة للتمييز، مثل بعض الجماعات العرقية، والنساء، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الطبقة "الدينا"، والعمال المهاجرين. والتمييز الذي تعانيه هذه الجماعات يحول في كثير من الأحيان دون حصولها على التعليم والرعاية الصحية والماء النظيف والائتمان. ويضاف إلى ذلك أن مطالبات العمال المسترقين بالمعاملة العادلة أو مقاومتهم للاستغلال كثيراً ما تجعلهم يواجهون عقوبات اجتماعية وأشكال من المقاطعة تقيد بشكل أكبر إمكانية تغلبهم على التمييز أو الانعتاق من الإسهار. والتمييز الذي يواجهه العمال المسترقون يأتي في بعض الحالات، لا من المجتمع عامة فحسب، بل من أفراد آخرين من نفس جماعات الأقليات أيضاً.

٤٢ - وعدم المساواة والتمييز بين الجنسين يجعل النساء عرضة للإسهار لأنهن كثيراً ما يُستبعدن من سوق العمل وبالتالي، ينخرطن في أعمال لا تتطلب مهارة ومدنية الأجر. وعلاوة على ذلك، إن التمييز الممارس ضد الأطفال المنتمين إلى جماعات الأقليات عامل يحد من فرص حصولهم بشكل كامل على فرص التعليم ويزيد بذلك من إمكان تعرضهم للاستغلال. ويواجه العديد من العمال المسترقين، بمن فيهم النساء والأطفال، أشكالاً متعددة ومقاطعة من التمييز، تزيد إلى حد كبير من إمكانية تعرضهم لإسهار الدين وتحد في الوقت ذاته من فرص انعتاقهم من هذا الإسهار.

هجرة العمال المحفوفة بالمخاطر

٤٣ - تبين أن هجرة العمال المحفوفة بالمخاطر هي أحد العوامل الدافعة إلى إسهار الدين. فالعمال المهاجرون يكونون في كثير من الأحيان عرضة للاستغلال بسبب ما يواجهونه من حواجز في الحصول على أشكال الحماية المتوفرة لمواطني البلد الذي هاجروا إليه وبسبب العداء الاجتماعي تجاه الأجانب عامة. والخيارات التي يقدم عليها المهاجرون فيما يتعلق بتأمين عمل في الخارج كثيراً ما تستند إلى معلومات مغلوبة ووعود خادعة فيما يتعلق بشروط الاستخدام في بلدان المقصد. والافتقار إلى المعرفة المالية قد يؤدي إلى إسهار فهم القروض المعقودة لدفع الرسوم، كما أن عدم وجود بدائل في بلدان المهاجرين الأصلية يمكن أن يحفز هؤلاء على عقد

قروض تفرض عليها أسعار فائدة باهظة. ويضاف إلى ذلك أن عدم وجود تنظيم فعال لقطاع استقدام العمال، والممارسات غير الأخلاقية التي يتبعها مستقدمو العمال عديمو الضمير، وتأخر أصحاب العمل في دفع الأجر أو تعليق دفعه، وفرض رسوم باهظة لقاء الخدمات، إن كل هذه الأمور يمكن أن تزيد حالات إفسار الدين سوءاً.

باء- التحديات الرئيسية القائمة في مجال القضاء على إفسار الدين

٤٤- على الرغم من الجهود التي بذلتها مختلف البلدان لمنع إفسار الدين والقضاء عليه، لا تزال هناك تحديات قائمة فيما يتعلق باتخاذ تدابير مناسبة في هذا الصدد، منها:

(أ) عدم إنفاذ التشريعات المتعلقة بإفسار الدين وبحقوق العمال وغيرها من التشريعات ذات الصلة بالقضاء على إفسار الدين الإنفاذ المناسب، وعدم وجود تشريع محدد خاص بإفسار الدين في بعض البلدان؛

(ب) عدم تنفيذ تدابير قانونية يمكن أن تمنع تعرض ضحايا إفسار الدين لأعمال انتقامية عندما يُستخدم القانون الجنائي لمعاقبة الجناة (على سبيل المثال، إجراء موجز في حالات إفسار الدين) وخاصة عندما يشكل الضحايا والجناة جزءاً من المجتمع نفسه، أو عدم وجود تدابير قانونية من هذا القبيل؛

(ج) عدم وجود أطر تنظيمية ومراقبة فيما يتعلق بوكالات أو سماسرة استقدام العمال الذين يفرضون رسوم استقدام مفرطة أو يقدمون سلفاً إلى العمال المهاجرين فيوقعونهم في الديون؛

(د) الإمكانية المحدودة للاحتكام إلى القضاء والحصول على سبل الانتصاف الفعالة ويرتبط ذلك غالباً بالتمييز الذي يعانيه العمال الخاضعون للإفسار. وكثيراً ما يظل أفراد الجماعات التي تشكل أقليات يواجهون التمييز والمضايقة والعنف عندما يسعون إلى الاحتكام إلى النظام القضائي؛

(هـ) عدم فعالية أو عدم وجود آليات مناسبة لتحديد هوية العمال الخاضعين للإفسار، بما في ذلك الافتقار إلى برامج جارية لتحديد الهوية تدار في القطاعين الرسمي، وغير الرسمي والافتقار إلى طرق معينة لتحديد هوية العمال الخاضعين للإفسار. ومن بين التحديات الأخرى القائمة في هذا الشأن عدم كفاية الموارد المخصصة لأغراض تحديد الهوية؛ عدم اتخاذ المسؤولين موقفاً استباقياً في البحث عن حالات إفسار الدين والعثور عليها؛ والافتقار إلى بيانات يمكن الحصول عليها عن طريق إجراء استقصاءات لتحديد عدد الأشخاص الذين يخضعون لإفسار الدين والقطاعات التي يكون فيها إفسار الدين أكثر شيوعاً؛ وعدم اعتراف السلطات بالأشكال الجديدة لإفسار الدين، مثل إفسار الدين الموسمي؛

(و) أوجه القصور القائمة في توفير الحماية والمساعدة من أجل تعافي العمال المسترقين وإعادة دمجهم، وخاصة فيما يتعلق بضمان أن توفر لهم وسائل بديلة لكسب الرزق في إطار شروط عمل لائقة تحول دون وقوعهم ثانية في الرق. وعلاوة على ذلك، لا تزال هناك تحديات بشأن استفادة هؤلاء من برامج التعافي وإعادة الدمج، لا سيما وأن الأشخاص الذي يخضعون لإسار الدين لا يملكون في الغالب مستندات قانونية وأنه لا توجد تدابير مناسبة لضمان حصولهم بسرعة على هذه المستندات؛

(ز) عدم وجود تدابير تستهدف على وجه التحديد تعيين العوامل التي تسبب إسار الدين أو تسهله، مثل الفقر، والأمية، وعدم إمكانية الحصول على عمل لائق، والإقصاء الاجتماعي، والتمييز، وكذلك عدم وجود تدابير للتصدي للضغوط الثقافية والاقتصادية المفروضة في بعض البلدان (فيما يتعلق بالزواج مثلاً) وضمان الحصول على التعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي؛

(ح) الفساد، الذي حدّ من فعالية تحديد هوية الأشخاص الذين يخضعون للعمل الاسترقاقى وإعتاقهم وتعافيهم في بعض البلدان التي يسود فيها إسار الدين. وفي بعض الحالات، تتأثر السلطات بالضغط الذي يمارسه أصحاب العمل الذين يشغلون مناصب قوية في المجتمع أو ينتمون إلى النخب الاجتماعية. وفي هذا السياق، يلاحظ أن أصحاب العمل، عندما يلاحقون قانونياً، يمكن أن يتهموا بخرق قوانين أكثر ليونة من القوانين المتعلقة بإسار الدين.

سادساً- وضع نهج متكامل قائم على حقوق الإنسان لمنع إسار الدين والقضاء عليه

٤٥- إن إسار الدين شكل معقد ومتعدد الأبعاد من أشكال الرق المعاصرة يمس الأفراد في جميع أرجاء العالم. وبغية منع إسار الدين والقضاء عليه بصورة فعالة، يجب على الحكومات أن تضع برامج عمل شاملة ومتكاملة تستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان وكذلك إلى آراء الأشخاص المتأثرين. ويجب أن تكون هذه النهج متعددة الأوجه وأن تشمل تدابير تشريعية وسياساتية فعالة في منع إسار الدين والقضاء عليه من خلال التقليل من إمكانية تعرض الفرد له وزيادة تطوير الإطار القانوني والمؤسسي. وتبيّن أدناه رؤية المقررة الخاصة لنهج متكامل قائم على حقوق الإنسان من هذا القبيل.

٤٦- إن سنّ قوانين تحظر إسار الدين وتعاقب الجناة العقاب المناسب أمر أساسي كخطوة أولى نحو منع هذه الظاهرة واستئصالها. ويجب تنفيذ مثل هذه القوانين فعلياً، بما في ذلك تلك المتعلقة بتنظيم وكالات استقدام العمال، والحق في إنشاء هذه الوكالات، ودفع الأجور. ويجب تخصيص الموارد اللازمة لضمان تنفيذ القوانين تنفيذاً كاملاً على جميع مستويات الحكومة. ويجب إقامة هياكل وعمليات مؤسسية إدارية فعالة لتنفيذ التشريع المتعلق بإسار الدين. ويتعين، في

إطار جهود التنفيذ هذه، توعية وتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون وغيرهم من مسؤولي الدولة في مجال القوانين المتعلقة بإسار الدين وحقوق الضحايا.

٤٧- وإلى جانب مثل هذه التشريعات، ينبغي أن تتخذ الحكومة جميع الخطوات الممكنة لمنع التمييز والتصدي له، بوصف ذلك استراتيجية وقائية رئيسية لمكافحة إسار الدين. وينبغي وضع تشريع لمكافحة التمييز، وبرامج تحد من إمكانية التعرض للاستغلال لصالح السكان الذين يتأثرون عادة بإسار الدين. وفي إطار هذه الجهود، ينبغي الاهتمام بوجه خاص إلى بإزالة الحواجز التي تعترض حصول الأطفال المنتمين إلى جماعات ضعيفة على التعليم. وإضافة إلى ذلك، من شأن معالجة أوجه اللامساواة بين الجنسين في المجتمع عامة أن يساعد على الحد من عدد النساء اللواتي يخضعن لإسار الدين. ويعد الحرص على أن توفّر للنساء نفس الفرص التي توفر للرجال وأن يتمتعن بنفس الحقوق في العمل خطوة رئيسية للحيلولة دون وقوعهن في شرك إسار الدين.

٤٨- ويجب تزويد جهاز التفتيش على العمل بالموارد والموظفين وتدريب هؤلاء بغية ضمان المراقبة الفعالة للامتثال للقوانين المتعلقة بإسار الدين وكذلك لقوانين عمل أخرى، منها على سبيل المثال القوانين المتعلقة بالعمل الجبري، وعمل الأطفال، والضمان الاجتماعي، والأجور، وشروط العمل، والصحة والسلامة، وتكوين النقابات، والتفاوض الجماعي، والمساواة. ولهذا الغرض، ينبغي تزويد جهاز التفتيش على العمل بما يلزم من الموارد لمراقبة القطاعين الرسمي وغير الرسمي على السواء. وينبغي أن يضمن تنظيم سوق العمل أيضاً صون الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في التفاوض الجماعي.

٤٩- وينبغي إجراء استقصاءات وطنية و/أو إقليمية شاملة لتحديد هوية الأشخاص الذين يخضعون للعمل الاسترقاق، وأن تتضمن هذه الاستقصاءات معلومات مفصلة عن هؤلاء بحسب السن والجنس والجنسية والطبقة أو الجماعة الإثنية، ولتحديد الصناعات التي يسود فيها إسار الدين. ويعد وجود بيانات مفصلة خطوة ضرورية لوضع سياسات ونظم وممارسات فعالة.

٥٠- وينبغي ألا تكون هناك فجوة زمنية بين تحديد هوية الأشخاص الخاضعين لإسار الدين وإعتقاهم من جهة، والشروع في تدابير إعادة التأهيل، من جهة أخرى. ويتعين اتخاذ تدابير فعالة لإعادة التأهيل وإعادة الدمج للحيلولة دون الوقوع مجدداً في إسار الدين ويتعين تصميم هذه التدابير بالتشاور مع العمال المعتقلين من الإِسار، وأن تتضمن تدابير إعادة التأهيل مورد رزق مستداماً للعمال المعتقلين من الإِسار. ويقتضي ذلك إصدار مستندات قانونية، مثل بطاقات الهوية وشهادات الميلاد، تتيح لهم أيضاً الاستفادة من الضمان الاجتماعي وغير ذلك من الخدمات التي تديرها الحكومة. وينبغي أن تُضمّن للأطفال الذين يخضعون لإسار الدين إمكانية الحصول على التعليم لدعم إعادة تأهيلهم الكامل.

٥١- إن القيام بعمليات تدخل لدعم تمكين البالغين الذين يخضعون لإسار الدين أو الذين يكونون عرضة لإسار الدين أمر ضروري لفائدة الأفراد المعنيين وللأجيال القادمة، على السواء.

ومن شأن المبادرات التي تضمن إمكانية حصول العمال المسترقين على أرض، مثل الإصلاح الزراعي في المناطق الريفية، وتتيح ترتيبات استئجار أكثر إنصافاً، وعمالاً إنتاجياً حراً كاملاً، وتدريباً على المهارات، واثماناً ميسوراً، أن تعزز تمكين العمال المسترقين وأن تمنع إفسار الدين. ويضاف إلى ذلك أن تنفيذ مشاريع تسهل إمكانية الاستفادة من برامج ائتمان منظمة، سواء لغرض إنشاء مشروع أم لسد احتياجات شخصية، يمكن أن يحول دون وقوع العمال في شرك إفسار الدين.

٥٢- وفيما يتعلق بالعمال المهاجرين الذين يخضعون لإفسار الدين نتيجة للممارسات التعسفية للجهة التي استقدمتهم، يتعين على الدول أن تنفذ برنامجاً شاملاً من المبادرات. وينبغي أن يشمل ذلك إدكاء الوعي، والتدريب على الهجرة المأمونة، وبناء قدرات المهاجرين المحتملين وموظفي الحكومات المحلية والحكومة المركزية، ومنظمات المجتمع المدني، وتنظيم وكالات استقدام العمال والوسطاء تنظيمياً فعالاً، وإقامة تعاون إقليمي ودولي بشأن هذه المسألة.

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

٥٣- إن ممارسة إفسار الدين سائدة في جميع أنحاء العالم في قطاعات عديدة من الاقتصاد وتمس بشكل خاص الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، بما في ذلك النساء والأطفال والشعوب الأصلية والأشخاص ذوو الطبقة "الدنيا"، والعمال المهاجرون. وإن الفقر والأمية والتمييز التي يعاني منها أفراد الأقليات وانعدام البدائل الاقتصادية المتوفرة لهم، لا تترك لهم من خيار سوى طلب قرض أو سلفة من أصحاب الأعمال أو من الأشخاص الذين يستقدمونهم، وذلك لتلبية احتياجاتهم الأساسية مقابل عملهم أو عمل أسرهم. وينتهي الأمر بالأشخاص الذين يخضعون لإفسار الدين إلى العمل دون أجر أو بأجر يقل عن الحد الأدنى كي يسددوا الديون التي عقدوها أو السلف التي تلقوها، حتى ولو كانت قيمة العمل الذي يقومون به تتجاوز مبلغ ديونهم. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يُخضع العمال الخاضعون للإفسار لأشكال مختلفة من التعسف، منها طول ساعات العمل، والأذى البدني والنفسي، والعنف. وإفسار الدين سائد في الكثير من البلدان، ويعود ذلك إلى عدم قيام الكثير من الحكومات بتنفيذ تشريع فعال بشأنه، بما في ذلك وجود أوجه قصور في مجالات تحديد هوية الأشخاص الذين يخضعون له، وإعتاقهم وإعادة تأهيلهم، ومقاضاة الجناة، كما يعود إلى نقص البيانات المتعلقة بمدى انتشار إفسار الدين، وضعف سيادة القانون، والإقصاء الاجتماعي، والتمييز.

٥٤- ويقع على الدول، بموجب معيار بذل العناية الواجبة، التزام بممارسة قدر من الحرص لمنع الأفعال الضارة التي يقوم بها أفراد عاديون والتصدي لها. وبشكل أكثر

تحديداً، من واجبها أن تحمي الناس الذين يخضعون لإسار الدين من خلال اتخاذ إجراءات مناسبة لتحديد هويتهم وإعادة تأهيلهم في الأجلين القصير والطويل كي لا يقعوا من جديد في ذلك الإسار، وسن تشريع بشأن إسار الدين، وضمان وصول الضحايا إلى العدالة وسبل الانتصاف. وعلاوة على ذلك، على الدولة التزام بمنع إسار الدين من خلال منع التمييز، وتنظيم الأجور، وإنفاذ قانون العمل، وتنظيم ممارسات استقدام العمال، وحماية الأشخاص الخاضعين لإسار الدين من أعمال العنف في سياق الأنشطة التجارية.

٥٥- وينبغي أن يتمحور أي نهج شامل وقائم على حقوق الإنسان للتصدي لإسار الدين حول امتثال الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وتمكين العمال الذين أُعتقوا من الإسار والأشخاص الأكثر عرضة لهذا الإسار. وتبين أدناه بالتفصيل توصيات بشأن تنفيذ نهج من هذا القبيل.

باء- توصيات إلى الدول الأعضاء

الإطار المؤسسي والقانوني

- أن تصدق على جميع الصكوك الدولية ذات الصلة التي تحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بالقضاء على إسار الدين، ومنها بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري ١٩٣٠ (رقم ٢٩). وينبغي للدول أن تجعل تشريعاتها الوطنية متوافقة مع هذه المعايير الدولية كما تجرّم إسار الدين على النحو المناسب وتنص على عقوبات مناسبة بشأن الانتهاكات.
- أن تضمن حظر إسار الدين كجريمة محددة ضمن الأطر القانونية الوطنية، مع النص على عقوبات مناسبة بشأن الانتهاكات. وينبغي إدراج إسار الدين كانتهاك مستقل يُعامل بصورة منفصلة عن ظواهر أخرى ذات صلة مثل العمل الجبري أو الاتجار.
- وإضافة إلى ذلك، أن تضمن أن تنص الأحكام التشريعية ذات الصلة على أن جميع الديون المعقودة خلال أية فترة كان الشخص يخضع فيها لإسار الدين هي ديون لاغية وباطلة.
- أن تضع و/أو تحدّث خطط عمل وطنية شاملة للقضاء على أشكال الرق المعاصرة، بما فيها إسار الدين. وينبغي أن تتضمن خطط العمل الوطنية تدابير لمنع إسار الدين والقضاء عليه، ولضمان حماية الأشخاص الذين يُعتقون من إسار الدين.

- أن توفر التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون والمسؤولين عن العمل وتوعيتهم على المستويين الوطني والمحلي بشأن تحديد هوية الأشخاص الذين يخضعون لإسار الدين وبشأن تنفيذ التشريع المتعلق بإسار الدين في حال وجوده وغير ذلك من قوانين العمل ذات الصلة الهادفة إلى التصدي لإسار الدين. وينبغي أن تضمن الدول إنفاذ التشريع المتعلق بإسار الدين وغيره من القوانين ذات الصلة الهادفة إلى التصدي لإسار الدين، وأن تضمن انطباق هذه القوانين على جميع العمال وعلى جميع قطاعات الاقتصاد.
- أن توعي السلطات المختصة بشأن تحديد هوية ضحايا إسار الدين على نحو فعال، بأساليب منها وضع مبادئ توجيهية وإجراءات محددة وإجراء تدريب قائم على حقوق الإنسان.
- أن تستفيد من قدرات ومعارف مفتشية العمل بغية اكتشاف حالات إسار الدين ومعالجتها. وأن تضمن أن تشمل المفتشية جميع القطاعات المتأثرة بإسار الدين، بما فيها تلك الموجودة في القطاع غير الرسمي.
- أن تضمن وضع تشريع قوي يحظر التمييز من أجل حماية الجماعات التي يمكن أن تصبح عرضة لإسار الدين بسبب أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة.
- أن تضمن وضع تشريع ينظم دفع الأجور وأن تكون هذه الأحكام متوافقة مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)، ١٩٦٢ (رقم ١١٧).

الحد من الفقر، والحق في التعليم، وتوفير فرص العمل اللائق

- في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، أن تواصل وتوسع البرامج الهادفة إلى الحد من الفقر، التي تقلل من إمكانية تعرض الأفراد لإسار الدين.
- أن تحرص على توفير الضمان الاجتماعي الأساسي بغية الحد من إمكانية التعرض لإسار الدين.
- أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتمكين جميع أفراد السكان من إعمال حقهم في التعليم.
- أن تضمن تنظيم مؤسسات القطاع الخاص تنظيمًا فعالاً على نحو يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- أن تستثمر في برامج تيسر توفير فرص للناس لإيجاد عمل لائق لضمان أن تكون لديهم بدائل اقتصادية لإسار الدين.

- أن تضمن الاحترام الكامل للحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي فضلاً عن الحق في التفاوض الجماعي، بغية دعم العمل اللائق وقدرة العمال الخاضعين لإسار الدين على الدفاع عن حقوقهم.

منع التمييز والقضاء عليه

- كما ذكر أعلاه، أن تضمن وضع تشريع لتحمي من التمييز الأشخاص الأكثر عرضة لإسار الدين للحيلولة دون حدوث حالات استغلال.
- أن تقوم بحملات توعية عامة للتبديد بأشكال الوصم والتحامل التي تواجهها الجماعات المعرضة لإسار الدين وتوعية السكان بحقوق هذه الجماعات.
- أن تجري تدريباً قائماً على حقوق الإنسان بشأن منع جميع أشكال التمييز في جميع مؤسسات الدولة والقضاء عليه.
- أن تدرج في المناهج التعليمية أحكاماً تهدف إلى منع وصم السكان المعرضين لإسار الدين والتحامل عليهم.
- أن تضمن لضحايا إسار الدين، على قدم المساواة مع غيرهم، إمكانية الوصول إلى العدالة وإلى سبل الانتصاف الفعالة. وينبغي للدول أن تضمن ألا يواجه الأشخاص الخاضعون لإسار الدين الذين يلتمسون الاحتكام إلى النظام القضائي مواقف تمييزية و/أو سياسات تعيق إعمال حقوقهم بموجب القانون.
- أن تزيل جميع أشكال التمييز التي تؤثر تأثيراً سلبياً على حقوق جماعات معينة، منها الفتيات والشعوب الأصلية والأطفال المهاجرون، في التعليم.

حماية العمال المهاجرين

- كما ذكر أعلاه، أن تستثمر في وضع بدائل اقتصادية للحد من العوامل التي تدفع الأفراد إلى الهجرة ولاحتمال التعرض للاستغلال في العمل.
- أن تضع نظاماً شاملاً لتنظيم ممارسات استقدام العمال المهاجرين تشمل حظر فرض رسوم استقدام وإصدار تراخيص للجهات التي تستقدمهم وللوسطاء ذوي الصلة الآخرين.
- أن تعمل بلدان المنشأ والمقصد معاً لضمان رصد حالة العمال المهاجرين رسداً فعالاً وتوفير نظم حماية مناسبة لهم.

تحديد الهوية، وجمع البيانات، وتقديم المساعدة، وإعادة التأهيل

- أن تجري استقصاءات وطنية و/أو إقليمية لتحديد هوية ضحايا إيسار الدين؛ وينبغي أن تتضمن هذه الاستقصاءات معلومات مفصلة عن الأشخاص المتأثرين، مصنفة بحسب السن والجنس والجنسية والطبقة والجماعة الإثنية، وكذلك معلومات عن الصناعات التي يسود فيها إيسار الدين. وينبغي أن تشمل هذه الاستقصاءات المناطق النائية وأماكن العمل غير الرسمية. وينبغي استخدام البيانات المجمعة من هذه الاستقصاءات كأساس لوضع تشريعات وسياسات وبرامج فعالة.
- ينبغي، في تصميم هذه الاستقصاءات، إدراج أحكام تنص على تقديم مساعدة فورية إلى الأشخاص الذين يتبين أنهم يخضعون لإيسار الدين. ويجب أن تتضمن الخطوات المتخذة سلامة العمال وحياتهم من أية تهديدات أو أعمال انتقامية من جانب أصحاب العمل.
- أن تضع برامج شاملة تتيح للعمال الذين يتبين أنهم يخضعون لإيسار الدين القدرة على الحصول على الدعم الذي يحتاجون إليه لإعمال حقهم في إعادة التأهيل.
- أن تضمن استشارة العمال الخاضعين لإيسار الدين بشكل كامل بشأن وضع برامج المساعدة وإعادة التأهيل.
- أن تقوم، في إطار هذه الجهود، بإصدار بطاقات هوية للأشخاص الذين خضعوا سابقاً لإيسار الدين كي تضمن إمكان حصولهم على مساعدة الضمان الاجتماعي والخدمات الحكومية.
- عندما يتم التعرف على أطفال يخضعون لإيسار الدين، أن تضمن تمكين هؤلاء الأطفال من الحصول مجدداً على التعليم وأن تضع أحكاماً محددة لدعم إعادة دمجهم.
- أن تضمن توفير فرص العمل اللائق للأشخاص الذين خضعوا لإيسار الدين بغية دعم إعادة تأهيلهم.

الاحتكام إلى العدالة، والإنصاف

- أن تتخذ جميع التدابير الفعالة اللازمة لضمان سبل انتصاف مناسبة وفعالة لضحايا إيسار الدين، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري (رقم ٢٩).

- أن تدرب موظفي القضاء على الأحكام القانونية المتعلقة بإسار الدين وحقوق الضحايا، لضمان إنفاذ التشريع على نحو فعال.
- أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لإقامة سيادة القانون فعلياً، وخاصة من خلال تعزيز قدرة القضاء على ضمان إنفاذ القوانين ذات الصلة على النحو المناسب وعلى الدوام.
- أن تنشئ آليات لحماية الضحايا من أجل حماية الأشخاص الذين خضعوا سابقاً لإسار الدين في سياق الإجراءات القضائية.
- أن تضع برامج توعية متعددة الأوجه تستهدف الأشخاص الخاضعين لإسار الدين والسكان المعرضين لهذا الإسار لضمان توعيتهم بحقوقهم وبسبل الانتصاف في حال وقوع انتهاكات.
- أن تضمن تطبيق العقوبات الجزائية والإدارية على جميع الجهات المسؤولة عن إدامة إسار الدين وأن تمكن جميع الضحايا من الحصول على سبل انتصاف مقابل الأذى الذي عانوه، بما في ذلك التعويض المناسب.